

المنهل ريسرچ جرنل

AL-MANHAL Research Journal

Publisher: Institute of Dialog and Research, Islamabad

E-ISSN 2708-2566 P-ISSN2708-8786

Vol.02, Issue 03 (July-September) 2022

HEC Category "Y"

<https://almanhal.org.pk/ojs3303/index.php/journal/index>



Title Detail

Urdu/Arabic: التكييف الشرعي للتعامل بالبطاقات البنكية وآثارها المترتبة

English: Shariah Characterization of Transactions Ensuing from Bank Cards

Author Detail

Dr Mufti Muhammad Anas Rizwan

Assistant Professor, Faculty of Shariah and Law

International Islamic University, Islamabad

Email: anas.rizwan@iiu.edu.pk

Citation

Dr. Mufti Muhammad Anas Rizwan. 2022. " التكييف الشرعي للتعامل بالبطاقات البنكية وآثارها " المترتبة

المترتبة: Shariah Characterization of Transactions Ensuing from Bank Cards". *Al Manhal Research Journal* 2 (2).

<https://almanhal.org.pk/ojs3303/index.php/journal/article/view/18>.

Copyright Notice:

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 3.0 License.

التكليف الشرعي للتعامل بالبطاقات البنكية وآثارها المترتبة

Shariah Characterization of Transactions Ensuing from Bank Cards

Dr. Mufti Muhammad Anas Rizwan

Assistant Professor, Faculty of Shariah and Law

International Islamic University, Islamabad

Email: anas.rizwan@iiu.edu.pk

ABSTRACT

One of the comprehensiveness in the perfection of Shariat is that whenever something new comes into existence, we form an opinion about it by considering its various aspects including its legal point of view. Similarly, Shariah Scholars establishes an opinion about all such matters in the light of the Qur'an and the Sunnah to make it workable for the society. Along with the development of business and economy, their institutions also developed. Similarly, banking systems, currency notes, buying and selling, payment and payment methods also developed over the time and are still progressing further. Specifically, banking operations, products and bank notes have also gone through the same stages of development. Today a new banking product is in front of us in the form of bank card and these cards have largely replaced the currency notes.

Now the question in such a case is that what is the Shariah guidance regarding the bank cards that have taken a new form of currency these days? What is the legal reasoning of the payments being through card in Shariat? Similarly, where do these bank cards stand in the principles stated by our classical jurists in the light of the Qur'an and Sunnah. Additionally, in which category do these business transactions fall? Either Shariah consider these transactions as a qaraz, wakalah, kafalah, zaman, hawala or there will be a new contract made up by the merger of all above?

This study provides a guideline in explaining these different relationships that are being established through these cards in various matters in the light of Qur'an and Sunnah. This study also helps in explaining the different

types of triangle nexus among the businessman, banker and consumer that can be made feasible by clarifying the daily life in the light of Sharia.

Keywords; Characterization, Transactions, Contracts, Bank Cards, Rulings of Shariah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن من المعلوم أن للبطاقات المصرفية أهمية بالغة في العمل المصرفي؛ إذ لا وجود للمصرف دونها في هذه الأيام على المستوى الوطني و الدولي ، ولن يتمكن المصرف من القيام بوظيفته، والنهوض بمسؤوليته جيدا دون وجود تلك البطاقات المصرفية . وتنوع هذه البطاقات إلى أنواع شتى، لكل منها مسماتها وحقيقتها، وقد احتدم الاختلاف بين الباحثين الشرعيين حول التكليف الفقهي لهذه البطاقات المصرفية. ومن هنا، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على أقوال الباحثين الشرعيين في التكليف الفقهي للبطاقات المصرفية ، وأدلتهم، ومناقشتها، والراجح منها، وما يترتب على هذا التكليف من الآثار.

تظهر أهمية هذا البحث في محاولة دراسة هذا الموضوع دراسة مستوعبة لجزئياته، مستوفية لقضاياه. كما تظهر أهميته في حاجة القائمين على المصارف والمتعاملين معها إلى معرفة التكليف الفقهي للحساب الجاري، وآثار هذا التكليف.

أما مشكلة هذا البحث فتظهر في محاولة الإجابة عن الأسئلة التالية وأهمها ما يلي، فعلى سبيل المثال ما التكليف الفقهي للبطاقات المصرفية ؟ وما آثارها؟ وما أقوال الباحثين الشرعيين في التكليف الفقهي للبطاقات المصرفية ؟ وما أدلتهم؟ و ما الراجح في التكليف الفقهي للبطاقات المصرفية ؟ و ما الآثار المترتبة على التكليف الفقهي للبطاقات المصرفية ؟

أما أهداف هذا البحث المتواضع فتكمن في النقاط التالية: بيان أقوال الباحثين الشرعيين في التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية وأدلتهم، تحرير القول الراجح في التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية من خلال الموازنة بين الأدلة ومناقشتها ، معرفة الآثار المترتبة على التكييف الفقهي للبطاقات المصرفية

أما خطة البحث فهو تشتمل على مقدمة و مباحث ستة و تفصيلها كما التالي:

المقدمة:

المبحث الأول: تكييف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد قرض والآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الثاني: تكييف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد وكالة والآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الثالث: تكييف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد ضمان أو كفالة والآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الرابع: تكييف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد حوالة والآثار المترتبة على ذلك.

المبحث الخامس: تكييف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها مزيج من عقود مركبة والآثار المترتبة على ذلك.

المبحث السادس: التكييف المختار للتعامل بهذه البطاقات البنكية.

الخاتمة

المبحث الأول: تكييف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد قرض والآثار المترتبة على ذلك.

ويشتمل على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: مدى انطباق أحكام عقد الإقراض على البطاقات البنكية. (1)

شكل العقد:

من الثابت عملاً أن العقد يتم بين مصدر البطاقة وحاملها، على أساس أن يقدم الأول للثاني قرضاً نقدياً، حسب اتفاقية، وشروط يوافق عليها الطرفان، وتحقق فيها أركان عقد الإقراض، وأن العوض في هذا العقد، وهو المبلغ الذي يخول مصدر البطاقة حاملها استخدامه في الحصول على احتياجاته، وهو قرض مفتوح حتى يبلغ نهايته، فإذا تم تسديده كاملاً أو منجماً خلال فترة صلاحية البطاقة، منح حامل البطاقة قرضاً جديداً. (2)

ومن الممكن أن يكون هناك قرض حسنٌ في بعض الأحيان من البنوك التي لا تشترط أن يكون السحب من حساب العميل مباشرة، وإنما يدفع المصدر ثم يستوفي. (3)

تفصيل ذلك:

إن هذه الصورة يبدو فيها معنى القرض، وأن هذا ما تصوره الدراسات الاقتصادية الوضعية، حيث ترى أن العميل يحصل عند استعماله للبطاقة على قرض أوتوماتيكي (آلي) من المصدر، لكن المشكلة هنا أنه إن كان قرضاً وجب لوجوده أن يقبض المقترض مبلغ القرض، وهذا لا يوجد في الصيغة المذكورة، إلا أن يكون قبضاً حكماً (4) قام به مصدر البطاقة، نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه وسدد عنه دينه (5) وأن القرض عقد تمليك، وعند المالكية الملك يثبت بالعقد ولو لم يقبض المال.

ومن المقطوع به شرعاً أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، والنفع المقصود هو نفع القرض.

وعلى هذا يمكن تكييف العلاقة بين الأطراف المتعاملة بأنها علاقة إقراض، تمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية، بشرط أن لا يدفع في مقابل

القرض فائدة ربوية، لأن كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام. أما رسم الإصدار فلا مانع منه، لأنه مقابل التكلفة وخدمات المتعاملين.

ولمصدر البطاقة الحق في إنهاء أو فسخ العقد في أي وقت شاء، فيعود له حق ملكية البطاقة، وإعادتها إليه في أي وقت يريد، وهذا موافق لأحكام الشرع، حيث يجوز للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال، أو في المستقبل، وهو فسخ القرض.

وعلى حامل البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في

الوقت المحدد، وهذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض. (6)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على هذا التكليف.

من الثابت عملاً أن تكليف المعاملات الجديدة، وتخريجها على العقود المسماة في الفقه الإسلامي تكتنفه أحياناً بعض الإشكاليات، إذ لا يسلم شيء من نقد، وهذا ما يمكن إثباته على هذه المعاملة، فقد رتب العلماء على تكليف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها بأنه عقد قرض، العديد من التساؤلات، أهمها:

1- حكم عمولة السحب النقدي.

2- حكم النسب المأخوذة زيادة على أصل القرض، كغرامة على تأخير السداد، أو أخذ عمولة على تأجيل أو تقسيط الفاتورة، أو أخذ نسبة معينة على عمليات السحب النقدي، أو في حالة تجاوز الفاتورة حد الائتمان.

وفيما يلي بيان الحكم الشرعي لكل معاملة:

أولاً: حكم عمولة السحب النقدي:

من الثابت أن السحب النقدي من قبل حامل البطاقة، هو خدمة اقتراض من

مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية.

ويختلف الحكم بحسب ما إذا كان له رصيد في البنك المصدر للبطاقة أم لا، أو تم

السحب من ذات البنك المصدر لها أم من بنك آخر. (7)

وقد اجتهد الفقهاء المحدثون في حكم المسألة إلى أقوال:

القول الأول: جواز العمولة مقطوعة، أو بنسبة مئوية من المبلغ المسحوب، شريطة ألا يرتبط بالأجل.

القول الثاني: جواز العمولة المقطوعة فقط.

القول الثالث: الجواز في حالة عدم انكشاف الرصيد.

القول الرابع: المنع مطلقاً.

الترجيح: والذي أراه راجحاً (هو القول الثاني) وما ذهب إليه مجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم 108(12/2) المنعقد سبتمبر 2000م بالرياض بما نصّه: "حيث قرر أن السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يُعدّ من قبيلها (الزيادة الربوية) الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم 13(2/19) و13(3/1).

وهذا بخلاف ما ذهبت إليه الفتوى الصادرة في يوليو 1996م عن ندوة البركة

بعمان ونصّها ما يلي: (8)

"لا مانع شرعاً من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر، أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد، ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة، دون تقاضي فوائد على ذلك. كما لا يمتنع شرعاً استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم.

ويجوز أخذ العمولة على ذلك (حسب القول الأول) سواء كانت لصالح البنك

المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغاً مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف، وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب، ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء. (9)

التعليق:

وعلى هذا يمكن القول: بأن العمولة التي يأخذها البنك في حالة وجود رصيد للعميل يغطي قيمة المسحوب، هو بدل خدمة ونفقات عمل يقوم بها البنك بشرط أن تكون مقطوعة لا بنسبة معينة على المبلغ المسحوب.

وإذا تم السحب من بنك آخر على حسابه في البنك المصدر، فهنا يجوز للبنك أخذ عمولة على الخدمة، وهي تسديد قيمة المسحوب للبنك المسحوب منه من حسابه فيه رصيد كاف أو غير كاف، أو لا يوجد، شريطة عدم الزيادة مقابل التأخير.

وإذا كان السحب من بلد البنك المصدر، أو من بلد آخر، فإن كان لحامل البطاقة رصيد يغطي قيمة المسحوب، فما يأخذ البنك المصدر هو مصاريف خدمة يقدمها لحامل البطاقة، وتختلف بحسب البنك المصدر للبطاقة.

حكم السحب غير المغطي (السحب على المكشوف):

ماهية السحب غير المغطي: وهو أن يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال من ودائع البنك، دون أن يكون حساب العميل مغطي من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب، مع إضافة فائدة بنكية بنسبة 15-18% حسب كفاءة العميل المالية.

حكم السحب غير المغطي: وهذا ممنوع شرعاً، لأنه ربا حرام، وتمويل بفائدة،

يدخل تحت ما يسمى بربا النسيئة، أو ربا الجاهلية، وهو حرام بالإجماع، لأنه زيادة لأجل الأجل. (10)

لكن يجوز لحامل البطاقة أن يسحب أكثر من رصيده في البنك إذا سمح له بذلك، ولم تشترط عليه فوائد ربوية على المبالغ المسحوبة، لأنه يعد قرضاً مشروعاً. ولا إشكال في إباحة السحب من الرصيد الذي يغطي المبلغ المسحوب وزيادة، لأنه استيفاء من ماله. وليس للبنك أن يمنع العميل من استثمار المبالغ المودعة في حسابه، على أساس المضاربة المشروعة، فإن منعه من ذلك لم يجوز، لأنه يعد من مشتقات قاعدة: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

أما إذا تم السحب كلاً أو جزءاً، وكان السحب داخلياً أو خارجياً فإن ما يدفعه البنك المصدر لا يعد قرضاً، ولهذا فإن ما يؤخذ في هذه الحالة لا يعد من الربا، إذا كانت العمولة بمقدار النفقات، والجهد الذي قدمه لحامل البطاقة، لأن القرض لمصلحة حامل البطاقة، فيتحمل هو المصاريف.

أما إذا كانت النفقات - سواء بنسبة ثابتة، أو مبلغ مقطوع - تزيد على النفقات الفعلية فإنها تكون ربا.

وإذا أضاف البنك المصدر غير بدل النفقات زيادة بنسبة معينة على السحب غير المغطي فإنها تكون من قبيل الربا المحرم، وتأخذ صورة ربا النسيئة المجمع على تحريمه، كما ورد في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 108(12/2) المشار إليه سابقاً.

معاملة حامل البطاقة مع البنك الإسلامي: وإذا تمت المعاملة مع بنك إسلامي، فمن الثابت أن البنك لا يقصد من هذه المعاملة التبرح أو الاتجار، وإنما يقصد تسهيل خدمة البيع والشراء، والانتفاع من بقية الخدمات بأداة وفاء، يطمئن إليها من يقدم الخدمة، أو من يبيع، بأنه سيحصل على أمواله، وكذلك حامل البطاقة يستفيد من التخلص من

مخاطرة حمل النقود، وتعرضها للسرقة، أو الضياع، فههدف البنك هو خدمة حاملها، لذلك يستبعد تخريج النقود الإلكترونية في هذه الحالة على أنها قرض لصالح العميل. (11)

ثانياً: حكم النسب المأخوذة زيادة على أصل القرض:

يمكن القول أن ما يأخذه البنك على استخدام البطاقة زيادة على أصل القرض، هو:

الأول: نسبة معينة كغرامة على تأخير السداد.

الثاني: نسبة معينة كعمولة على تأجيل، أو تقسيط الفاتورة.

الثالث: نسبة معينة على عمليات السحب النقدي.

الرابع: نسبة معينة في حال تجاوز الفاتورة حد الائتمان.

الخامس: في حالة القرض المفتوح، تفرض نسبة معينة على مقدار محدد منه، ثم

تتضاعف في حالة التجاوز.

السادس: بعض البطاقات يفرض عليها نسبة معينة على كل معاملة تسدد عن

طريق البطاقة، تتراوح ما بين 1-2/5%.

الحكم الشرعي: والحكم الشرعي لهذه المعاملة يدور في مجمله على أنه زيادة

مشروطة على أصل القرض لذا فهي محرمة.

أسباب الحكم:

أما أسباب الحرمة فهي كالاتي:

السبب الأول: أنها مفروضة على مقدار القرض مقابل التأجيل، وهذه هي حقيقة

ربا النسبيّة، التي أجمعت الأمة على تحريمه، ويسمى "ربا الجاهلية".

السبب الثاني: أنها تدخل في "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

وأما بخصوص اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد، فإنه يمكن صرفها في وجوه

البر .

ويتأكد هذا بالفتوى الصادرة عن ندوة بركة (12)، ونصها: "يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة، في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ولا يمتلكها مستحق المبلغ.

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال للحاكم، عند بعض الفقهاء (13)، وبما ذهب إليه بعض المالكية (14) من صحة إلزام المقترض بالتصدق إن تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك - عند الامتناع - على أساس دعوى الحسبة لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها".

وتوسع بعض أهل العلم تبعاً للشيخ عبد الله بن المنيع ورأى جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن، ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء والتحكيم. وذهب آخرون إلى منع الاشتراط، ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر، ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات المالية الإسلامية هذا ما ذهب إليه الشيخ الصديق محمد الأمين الضريير وغيره.

والعقوبة على ماطلة المدين الموسر ظاهرة بنص الحديث النبوي الشريف الصحيح وهو قوله: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" قال سفيان: عرضه يقول: مطلتي، وعقوبته: حبسه" (15)، كما قال فقهاء المذاهب الأربعة (16).

وقال ابن فرحون (17): والتعزير يكون على ترك الواجب، مثاله: ترك قضاء الدين مع القدرة على الأداء إلى أربابه، فإنه يعاقب حتى يؤدي ما يجب عليه".

والأصل أن فرض العقوبة المالية التعزيرية يكون للقاضي أو الوالي، كما ذكر ابن فرحون وغيره، ولما كان ذلك منتفياً بعدم وجود الحماية القانونية لنظام البطاقات البنكية -

بطاقات الائتمان -، ولوجود المصلحة المتعينة، فإنه لا يجوز اعتبار مبلغ العقوبة دخلاً، أو كسباً للبنك، وأنه يجب استعمال ذلك المبلغ لأغراض البر والخير في الصندوق المخصص لذلك إن وجد. (18)

ولكن للبنك أن يستوفي ما تكبد من مصاريف، ويتحمل المماثل هذه المصاريف التي هي من قبيل الضرر المادي الفعلي.

وقد جاء في فتاوى ابن تيمية: أن المدين ضامن لما ينفقه الدائن المعروف. (19)

ومن هذه المصاريف أتعاب المحاماة والرسوم القضائية، وما يماثلها من النفقات،

وقد أفتت بجواز ذلك بعض الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية. (20)

المبحث الثاني: تكليف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد وكالة والآثار المترتبة على ذلك.

ويشتمل على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: مدى انطباق أحكام عقد الوكالة على البطاقات البنكية.

باستقراء العلاقة بين مصدر البطاقة والعميل، وبين حامل البطاقة والتاجر، يمكن تكليف العلاقة: بأنها علاقة وكالة وممن قال بهذا من العلماء المعاصرين أ.د. وهبة الزحيلي، والشيخ عبد الستار الحقي ويبدو ذلك واضحاً من خلال الآتي:

الرأي الأول: وهو أن حامل البطاقة الذي يفتح حساباً في بنك، ويأخذ البطاقة منه، هذه العملية تتضمن توكيلاً للبنك مصدر البطاقة، بأن يدفع عن حاملها ومستعملها ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يحتسب ما دفعه عنه ويقتطعه من حسابه، فهناك توكيل حامل البطاقة، وهذا - حسب قول الشيخ الزرقا - لا شك فيه أبداً، إذ كيف يستطيع البنك أن يقتطع من حساب العميل حامل البطاقة مبلغاً من حساب دون إذن منه؟ فلذلك عملية إصدار البطاقة وأخذها تتضمن توكيلاً للبنك مصدرها بأن يدفع عنه، والأمر بالدفع معلوم،

ودفع الوكيل عن المدين بأمره هذا لا يعتبر تبرعا كما هو معروف، وإنما يجعل حقا للوكيل في أن يرجع على الموكل بما دفع عنه من دين. (21)

الرأي الثاني: وهو أننا أمام عملية تحصيل دين للتاجر على حامل البطاقة، ومصدر البطاقة قام بدفع هذا الدين من ماله لاختصار الإجراءات، ثم ذهب ليحصل مستحقاته على هذا الذي حمل البطاقة، وهذا الأمر موجود في كثير من مجالات الوكالات والسمسرة، وبعض الوكلاء يزيد في العمولة، لأنه أجل بالثمن للموكل، فيكون ربا ضمنيا، لأنه أخذ الفرق الزائد لقاء الدفع وتعجيل السداد، ولا بد من التنبيه على أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه وكالة بأجر، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي الدين من ماله، وإلا صارت كفالة، وهناك اختلاف بين مقتضى الكفالة (لأنها ضمان) وبين مقتضى الوكالة (لأنها أمانة) والذي يجب على الوكيل أن يؤدي ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلا، ولكن في نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة التزاما لا يلزمها، وهو أن تؤدي أولاً ثم تطالب المدينين، ومن الواجب شرعا أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل، أو من زيادة نسبتها إيجاد مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقها قبل عملية تحصيلها، وإلا كان فيه إخفاء للمراباة ضمن الوكالة، وهذا ما لا يتوافر هنا، للنفقات الكبيرة في مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية، والتوفية للدين، وعدم الربط العقدي بينهما. فليس هناك أجل ممنوح قصداً في البطاقة، ولكن هناك فترة سماح بسبب المراسلات والإشعارات. (22)

الرأي الثالث: وهو أنه يمكن القول بتكليف العلاقة على أنها وكالة بأجر بشرط أن يتأخر التاجر في تسليم المبلغ المستحق له حتى يقوم مصدر البطاقة (الوكيل) بتسليم هذا المبلغ من حامل البطاقة، أو من حسابه في البنك، ثم بعد ذلك يقوم بدفعه للتاجر. (23)

الترجيح:

والذي أراه راجحاً من وجهة نظر المتواضعة إلى أن العقد المبرم بين مصدر بطاقة الائتمان والمحلات التجارية، أو التي تقدم الخدمات المتعاقدة مع المصدر عقد صريح في أن مصدر البطاقة ملتزم بذاته بدفع هذا المبلغ الذي اشترى به حامل البطاقة، إذن هناك التزام من مصدر البطاقة نحو المحلات التجارية ونحوها، بدفع الدين الذي التزم به المشتري، ومن ثم فإن الشركة المصدرة لبطاقة الائتمان ما هي إلا كفيل لهذا الدين (كفيل بالدين). (24)

وهذا الرأي كما يظهر يخالف القول بأنها وكالة بأجر، وأنه عند إصدار البطاقة يكون هناك توكيل من التاجر، أو صاحب الخدمات لمصدر بطاقة الائتمان في أن يحصل المبلغ الذي اشترى به، أو التزمه حامل البطاقة، وهذا الوكيل يبادر بدفع المال من جيبه، ثم يعود على المدين (حامل البطاقة) بتحصيل المبلغ ويطبق على القضية أحكام الوكالة والوكالة بأجر في هذا الموضوع.

المناقضة لآراء المذكورة:

ومن ينظر في هذه الآراء يجد كلا منه قد ركز على ناحية، أو جزئية فرعية من منظومة متكاملة للبطاقة.

مناقضة الرأي الأول: فصاحب الرأي الأول: أسس تكليفه على وجود حساب لحامل البطاقة لدى مصدر البطاقة، وليس هكذا الحال والواقع دائماً.

مناقضة الرأي الثاني: وصاحب الرأي الثاني، الذي ذهب إلى أن التزام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر التزام ما لا يلزمه، يخالف نصوص والتزامات العقد المبرم بينهما، والعقد المبرم بينه وبين حامل البطاقة أيضاً، وكذلك القول بأنه ليس هناك أجل ممنوح قصداً في البطاقة، ولكن في الواقع هناك فترة سماح بسبب المراسلات والإشعارات تخالف المقصود من البطاقة ذاتها وغرض حاملها منها، وما قد ينص عليه من فترة السداد فيها.

حتى الرأي المخالف ركز على جزئية التزام مصدر البطاقة بالسداد عن حاملها، دون مناقشة ما يسبق ذلك من رسوم يحصل عليها بموجب علاقة تعاقدية، وما يتبع ذلك من خصم نسبة معينة مما يؤديه للتاجر بموجب علاقة تعاقدية أخرى. (25)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على هذا التكليف.

ترتب على تكليف التعامل ببطاقات الائتمان أمها وكالة، عدد من الإشكاليات الفقهية أهمها:

الإشكال الأول: ينظر صاحب هذا التكليف إلى علاقة واحدة في نظام بطاقة الائتمان، وهي علاقة مصدر البطاقة بحاملها العضو، ويغفل العلاقة الثانية، وهي علاقة مصدر البطاقة بالتاجر، فإن العقد الذي ينظم هذه العلاقة يقضي بالزام المصدر بالدفع الفوري من رصيده حال تسلمه الفواتير، أو الإشعار بها، فهو يدفع من ماله، ثم يعود على حامل البطاقة بما دفع عنه، وهذا معنى الكفالة، إذ الوكيل لا يدفع من مال نفسه، ولا يلتزم بالدفع عن موكله، بخلاف الكفيل فإنه يدفع من مال نفسه بنية الرجوع إلى المكفول وهو العضو.

الإشكال الثاني: لا يُسلم لهذا الفريق إطلاق القول بأن عملية السحب من حساب العميل المكشوف أو الذي لا يفى بالبلغ، بأنه قرض حسن، لأنه لا نية للطرفين، مصدر البطاقة، وحاملها بالاقتراض، ويصعب حينئذ أخذ العمولة على القرض، لأنه إرفاق، وقاعدته معروفة: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا". (26)

المبحث الثالث: تكليف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد ضمان أو كفالة والآثار المترتبة على ذلك.

ويشتمل على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: مدى انطباق أحكام عقد الضمان [الكفالة] على البطاقات البنكية. (27)

اجتهد العلماء المعاصرون في تكليف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد ضمان أو كفالة وقد وجد في هذا الصدد اتجاهان:

الجهة الأولى: مصدر البطاقة كفيل (ضامن) لحاملها:

وذلك من ناحية: أن الكفالة ضم الذمتين في المطالبة والدين (28)، وأن ضمان ما لم يجب جائز عند جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والشافعية - في القديم - والحنابلة، إذ إن صدور البطاقة، ومن ثم الضمان يكون قبل نشوء الدين في ذمة حامل البطاقة، إلا أن المصدر لا يطالب المضمون عنه حامل البطاقة، إلا بعد أن يؤديه عنه في حساب التاجر، أو البنك التاجر لأنه لا يملكه قبل الأداء (29) بل إن المصدر لا يلتزم بالسداد فعلاً وأداءً، قبل ثبوت الدين بإقرار حامل البطاقة المتمثل في توقيعه على قسائم البيع، التي تسمى قسائم الدفع أيضاً للتاجر، ولم تقم بينة على عدم صحة توقيع حامل البطاقة على القسيمة. (30)

الاعتراض:

وقد اعترض بعضهم على هذا التكليف، بأن مصدر البطاقة هو الكفيل، يتقاضى من حاملها رسوم اشتراك وتجديد سنوية، ومن ثم تكون بمثابة أجر على الضمان، إذ لا ترتبط هذه الرسوم بتكاليفه الحقيقية، والأصل في الكفالة التبرع، ومن ثم لا يجوز أخذ الأجر عليها. (31)

الجواب:

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن الرسوم التي يتقاضاها مصدر البطاقة إنما هي رسوم مقطوعة عند إصدار البطاقة أو التجديد، بصفتها أجراً مقابل الخدمات الفعلية المقدمة لحامل البطاقة (32)، ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات، أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبالغ المستخدمة لها البطاقة) أو أجله (مقدار مهارة السداد). (33)

كما أجيب أيضاً: بأن هذه الرسوم تدفع للمصدر، سواء استخدمها حامل البطاقة، أو لم يستخدمها. (34)

الجهة الثانية: تكليف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر بأنها علاقة ضمان:

وبيانه: أن مصدر البطاقة يضمن للتاجر قيمة مبيعاته بواسطة البطاقة، ضمن الحدود المسموح بها لحامل البطاقة، وما يحصل عليه المصدر من عمولة في هذه الحالة، إنما يحصل عليه من المكفول له التاجر، وليس المكفول عنه حامل البطاقة: (35) وقد اعترض على ذلك: أن الكفالة عقد تبرع، فلا يجوز فيه المقابل مطلقاً، وإلا انقلبت معاوضة. (36)

الترجيح:

إنما يأخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه (حامل البطاقة) جائز، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد (37)، ومعلوم أن المصدر يدفع للتاجر المبلغ المطلوب بموجب قسيمة البيع، مخصوماً منه عمولة المصدر بنسبة معينة من القيمة الاسمية لقسائم البيع، وأنها مقابل خدمات يقدمها المصدر للتاجر، مثل: القيام بالإعلان والترويج عن التجارة للذين يقبلون التعامل بالبطاقة، وإدراجهم في الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقات، وكذلك قيامه بتحصيل الدين للتاجر، فضلاً عما يتكبده المصدر من مصاريف، أو تكاليف تنظيم هذا العمل.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على هذا التكليف.

ترتب على تكليف التعامل بالبطاقات البنكية أنها كفالة، عدد من الإشكاليات الفقهية، أهمها ما يلي:

الإشكال الأول: أن تكليف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على أنها كفالة.

يترتب عليه ضمان ما لم يجب، لأن البطاقة - قبل استعمالها في الشراء - لا تمثل إلا سنداً يلتزم فيه مصدره بكفالة العضو الذي لدى التاجر، إذا استعمل البطاقة في شراء السلع أو الخدمات، حيث ذهب الشافعية (38) وفريق من الحنابلة (39) إلى عدم جواز ضمان ما لم يجب. قال الماوردي: "ولا يصح ضمان المال حتى يكون واجباً معلوماً، ولا يصح ضمان ما لم يجب، ولا ما كان مجهولاً....". (40)

فوجود الدين عند هذا الفريق سبب الضمان، ومن غير الجائز تقدم المسبب على السبب، كما أن الكفالة تعني ضم ذمة إلى ذمة في الدين، والدين قبل وجوده لا تشغل به ذمة، فلا يحقق ذلك معنى الكفالة.

الجواب: أن هذا الإشكال مدفوع، بخلاف فريق آخر من فقهاء الحنفية (41) والمالكية (42)، والفريق الآخر من الحنابلة (43) - كما قدمنا - إذ يرى هذا الفريق جواز ضمان ما لم يجب بالشرط، كأن يقول: ما بايعت فلانا فعلي، وذلك لأن الضمان معلق على ثبوت الدين، لا أنه يقع قبل ثبوته، فهو كالنذر المعلق بالشرط الملائم، وهو توجيه سديد ورأي راجح، لأن معنى الكفالة يتحقق عند ثبوت الدين، وصحة الكفالة معلقة يقتضي صحتها بما سيثبت في الذمة من الدين، إذ المأل في الحالين واحد، ومدار هذا: على قبول العرف العام للتعامل بالكفالة المعلقة على ثبوت الدين، ما دامت محققة لمقصدها الشرعي ولم تخالف الشريعة المعصومة. (44)

الإشكال الثاني: أن تكليف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على الكفالة.

يترتب عليه كفالة الدين المجهول، وفق عقدها وبعد إصدارها، وقبل استعمالها بالشراء أو السحب النقدي، إذ يكفل مصدر البطاقة العضو حاملها بما يستحق عليه من دين للتاجر الذي قبل التعامل بنظام البطاقة، وقد تمت كفالاته قبل علمه بمقدار الدين المكفول، وهذا يعني أن الكفالة في بطاقة الائتمان كفالة بدين مجهول، وفي جواز الكفالة بالمجهول خلاف فقهي أيضاً، حيث ذهب الشافعي - في الجديد - والثوري، والليث، وابن أبي ليلى، وابن المنذر، وأهل الظاهر إلى أن الكفالة بدين مجهول لا تصح. (45)

ووجهة نظرهم: أن الكفالة التزام دين في الذمة، والتزام المجهول غرر، وهي وإن كانت تبرعاً ابتداءً، إلا أنها معاوضة انتهاءً، والغرر يفسدها، فوجب أن تكون الكفالة بدين معلوم، حتى يكون الملتزم على بينة من أمره، ومن قدرته على الوفاء، وحتى يكون التزامه مستوجبا للثقة والاطمئنان.

الجواب: وهذا الإشكال مدفوع أيضاً، بخلاف الجمهور من الحنفية (46) والمالكية (47) والحنابلة (48) والقول الثاني في القديم للشافعي (49)، حيث ذهبوا إلى جواز الكفالة بالدين المجهول.

ووجهة قولهم: إن الكفالة من قبيل التبرع، والتبرع لا تعييه الجهالة، كما في النذر، وحاجة الناس داعية إلى ذلك. لذا فقد جرى بها العرف، وليس في الشريعة ما يمنع، ثم إن الضمان في البطاقات البنكية بطاقة الائتمان معلق على حدوث الدين، وذلك عند شراء حاملها من التاجر حاجاته من السلع والخدمات، فإذا اشترى حصل الضمان بدين معلوم لا مجهول. (50)

الترجيح: والذي أراه راجحاً هو القول بجواز الكفالة بالدين الموعود به أن تكون الكفالة به معلقة على ثبوته، أو في معنى المعلقة على ثبوته، كما يظهر هذا من تمثيلهم، إذ يمثلون لذلك بأن يقول الكفيل: بايع فلاناً وأنا ضامن للثمن، أو ما بايعت فلاناً فأنا كفيل بما يثبت لك في ذمته من المبيعة، ونحو ذلك من الأمثلة، ولم يخرجوا عن هذا المعنى.

فإذا كان الدين مآله الوجوب، وأن الضمان يوجد عند وجوبه، وأن مآله أن يكون معلوماً لدى الملتزم، والمكفول والمكفول له، فإن دعوى الغرر منتفية بالعلم حقيقة، أو بإمكان العلم، وعلى هذا فإن الكفالة تصح بالدين المعلوم، وكل دين ممكن العلم به بعد ثبوته.

الإشكال الثالث: من مقتضى تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها على الكفالة:

أن لا يبرأ العضو حامل البطاقة من الدين، بل تبقى ذمته مشغولة إلى جانب شغل ذمة البنك، حسب رأي جمهور الفقهاء في حكم الكفالة (51)، الذين يرون أنها تعني: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين الأصلي في الدين، وهذا خلاف مقتضى عقد البطاقة، إذ تبرأ ذمة العضو تجاه التاجر، وينحصر حقه في مطالبة مصدر البطاقة فقط.

الجواب: وقد دفع هذا الإشكال بأمرين:

أحدهما، حمل الكفالة في بطاقة الائتمان على وفق نظرية ابن حزم (52) وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور (53)، فهؤلاء يرون: أن ضمان الدين يترتب عليه نقل الدين من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة الضامن، وصيرورة المدين الأصلي بريئاً منه.

ويتجه على هذا أن هذا الفريق، لا يشترط في الضمان أن يكون الضامن مديناً للمضمون له، فالضمان تبرع الضامن بالتزام الدين وأدائه بدون عوض.

ثانيهما: أن الكفالة في بطاقة الائتمان تتضمن شرطاً مفاده براءة حامل البطاقة من الدين، وشغل ذمة مصدرها، والكفالة بشرط براءة الأصيل جائز عند المالكية (54)، وأحد قولين عند الشافعية (55)، وهذا أعدل الأقوال وأرجحها.

المبحث الرابع: تكليف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها عقد حوالة والآثار المترتبة على ذلك.

ويشتمل على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: مدى انطباق أحكام عقد الحوالة على التعامل بالبطاقات البنكية. (56)
قد وجد في هذا الصدد اتجاهان:

الاتجاه الأول: تكليف التعامل بالبطاقة على أنها حوالة مطلقة:

ويمكن تصور ذلك بأن حامل البطاقة يحيل التاجر على المصدر بكامل الثمن، فيتحول الحق من ذمة حامل البطاقة إلى ذمة مصدرها، وتبرأ ذمة حامل البطاقة براءة تامة، فليس للتاجر حق الرجوع على حامل البطاقة، وصار المبلغ المحال دينا على مصدر البطاقة لصاحب الحق، وهو التاجر.

الاتجاه الثاني: تكليف التعامل بالبطاقة على أن العلاقة حوالة مقيدة:

وإلى هذا اتجهت ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي في قرارها (1/12) هذا إذا كان للعضو حامل البطاقة حساب لدى البنك المصدر للبطاقة وقد فوض العضو البنك بالدفع من حسابه جميع المبالغ الناشئة عن استخدام البطاقة، أما إذا لم يكن له حساب وقبل البنك أن يتولى الدفع، عنه ويطلبه بالسداد فيما بعد من غير فائدة، فإنها تكون حوالة مطلقة. (57)

ومع تكليف ندوة البركة للعلاقة على - أنها حوالة مقيدة أو مطلقة - إلا أنها ذهبت إلى أن العلاقات بين الأطراف تشتمل على معاني عقود أخرى، مثل الكفالة من حيث الاستمرار، والتزام بنك التاجر بالأداء للتاجر، دون ربط بالرجوع إلى المحيل. والوكالة من حيث قيام لبنك التاجر وكيلًا عن التاجر بإتمام عملية التحصيل من المحال عليه (البنك المصدر)(58) والقرض في حالة انكشاف رصيد مالك البطاقة لدى البنك المصدر، ووفقاً لهذا التكليف أجازت الندوة المذكورة تعاطي رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولم تجد الندوة مانعا من تفاوت الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا.(59) فالندوة اعتبرت الرسوم بدلا من الخدمة الفعلية المقدمة للعضو من إصدار البطاقة، ومتابعة بيانات الشراء، وتسوية حسابات العضو، والعملية لا تعدو أن تكون أجرة على منفعة، وبالتالي فإن جواز إصدار البطاقة إذا خلت من الشروط الربوية لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على هذا التكليف.

رتب بعض العلماء على التكليف التعامل بالبطاقات البنكية عددا من الإشكاليات الفقهية، أهمها ما يلي:

الإشكال الأول: يشترط لصحة الحوالة عند - جمهور الفقهاء - أن يكون للمحيل دين على المحال عليه، وأن يكون هذا الدين متجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا(60)، فإن لم يكن له دين كانت حوالة عند المالكية(61)، وكفالة عند الشافعية(62)، والحنابلة(63)، لأن حقيقة الحوالة عند الجمهور بيع الدين الذي للمحال بالدين الذي للمحيل على المحال عليه، أو أن تحول الحق من ذمة إلى ذمة يقتضي أن يكون هناك دين تحصل به الحوالة،

وتأسيساً على رأي الجمهور فإن تكليف العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها - على أساس الحوالة - يقتضي أن يكون حساب العضو مغطي بمقدار قيمة المشتريات، وليس الأمر كذلك في كل حالات إصدار البطاقة، فقد يكون له رصيد مشروط، وقد لا يكون، وقد يكون الرصيد مغطي تغطية جزئية، فإن لم يكن مغطي لم تبق العلاقة حوالة، وإنما هي كفالة، ويقوي هذا أن اتفاقية العضو مع المصدر البطاقة تتم قبل وجود الدين واستقراره في ذمة حامل البطاقة، وإذا كان ذلك ممكناً عند بعض العلماء في الكفالة فإنه مستبعد بالكلية في الحوالة، لأن معنى الحوالة يقتضي وجود محال به (أي الدين) على المحيل حتى يصدق القول بأنه أحال دينه، وهذا مفقود عند اتفاق العضو مع مصدر البطاقة، وإذا قلنا بجواز الحوالة المطلقة - تخریجاً على مذهب الحنفية - فإن من شروط جوازها اتفاقاً عند جميع العلماء أن يكون المحيل مديناً بدين صحيح معلوم، فلا تصح الحوالة بالدين الذي سيثبت في المستقبل، ولا بدين مجهول. (64)

الإشكال الثاني: إذا كانت العلاقة بين مصدر البطاقة والعضو حاملها علاقة حوالة، وأن التاجر دائن للعميل يستوفي دينه من المحال عليه البنك، فإن ما يقتطعه البنك من التاجر لنفسه - وهو نسبة مئوية من قيمة الفاتورة - تجعل عملية استيفاء الدين محسوماً منه هذه النسبة، بمثابة بيع الدين لغير من عليه بأقل من قيمته؛ لأن التاجر باع للعضو بالبطاقة بثمن أجل، وقام البنك بدفع هذا الدين محسوماً منه نسبة معينة، وهذا من صور ربا الجاهلية، لأن حقيقة الحوالة بيع الدين الذي للمحال بالدين الذي للمال عليه، فيقع الربا المحظور، قال ابن جزيء: "أن يكون المحال به مساوياً للمحال فيه في الصفة والمقدار، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى، لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع، فيدخله الدين بالدين" (65) يؤكد هذا المعنى أن المسألة الأساسية التي تقوم عليها بطاقة الائتمان: هو الحسم الذي يأخذه مصدر البطاقة من أثمان البضائع والخدمات، عند سداد ذلك إلى

أصحابها، فإنها لا تدفع إليهم المبالغ التي يتم المطالبة بها، بل يحسم منها مبلغ لمصلحة مصدر البطاقة، ولذلك اعتبرها بعض العلماء آفة البطاقات، والركيزة الرئيسة لقيام هذه البطاقات وانتشارها، كما بين أن خبراء المال والاستثمار أكدوا أن التعامل بها يعطي أضعاف العوائد على غيرها من وسائل الاستثمار، ومجالاته المختلفة، ومن هنا قرر بعض الباحثين بأن سداد الدين بعد حسم جزء منه يعد من قبيل بيع النقد بأقل من مقداره، فهو من صور بيع ثمن بأثمان أخرى، فهو من بيوع البنوكة، ومعلوم أن بيوع البنوكة لها شرطان، هما: وجوب المماثلة في حالة اتحاد العوضين جنساً، والتقابض في مجلس العقد، ثم قال: "وعليه فحسم مصدر البطاقة المحال عليه جزءاً من الحوالة لصالحه يعد كسباً ربوياً" (66).

السؤال: قد يقال بأن حامل البطاقة لا علاقة له بعملية بيع الدين إذا قدرنا أنها حوالة.

والجواب: على ذلك، أن حامل البطاقة له علاقة بذلك، باعتبار أنه هو الذي تعامل بالبطاقة، ولولا تعامله لما وجد السبب لتحميل تلك الفوائد، فيكون بهذا معينا على الربا، وهذا حرام". (67)

والغريب أن هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي (68) اعتبرت حسم المتجر من حساب العميل لدى البنك حوالة، وأن هذه العملية جائزة تخريجا على هذه المعاملة، ثم ذهبت إلى جواز ما يقتطعه البنك من قيمة مشتريات العضو من التاجر تخريجاً على الوكالة له بأجر، ووجه الغرابة في المسألة: أن ما أسمته الهيئة أجرا على الوكالة إنما هو التزام بعقد واحد، التزم به التاجر في عقده مع البنك، فهو أثر لهذا العقد، وليس أثراً لعقد بين حامل البطاقة والتاجر، بل إن الاستقراء وإمعان النظر يدلنا دلالة جازمة أنه لا توجد رابطة عقدية مسبقة بين التاجر وحامل البطاقة، اللهم إلا الرابطة التي تنشأ من عملية البيع، وقبول التاجر للبطاقة أثر لالتزامه مع البنك، لا مع العضو حامل البطاقة، والله أعلم.

المبحث الخامس: تكليف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها مزيج من عقود مركبة والآثار المترتبة على ذلك.

ويشتمل على مطلبين اثنين:

المطلب الأول: تكليف التعامل بالبطاقات البنكية على أنها مزيج من عقود مركبة.

إن العلاقة التعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها مركبة من عقود، ولا تنضوي تحت عقد واحد، وإن كانت أجزاؤها تقبل التكليف، والاندراج تحت بعضها. وذهب إليه عدد من كبار العلماء المعاصرين، على أن بعضا من هذا الفريق من حدها بأربعة عقود الوكالة، والكفالة، والقرض والصرف، وإلى هذا اتجه د. القطان، وبعضهم جعلها عقدين، وإلى هذا اتجه العلامة الزرقا ود. أبو غدة، ومنهم من لم يحدد عقودها، وإن جاءت تكيفاته شاملة للوكالة ومن هؤلاء د. نزيه حماد. (69)

فهذا الفريق من العلماء نظر إلى نظام البطاقة، ولاحظ أنه يتركب من مجموعة اتفاقيات وتعاقدات، وأن العلاقة بين أطرافها تشتمل على خدمات يعود نفعها على أطراف التعامل بها، وتعد في صورتها المركبة من المعاملات المستجدة، وهي جائزة، بناء على قاعدة: الأصل في المعاملات والعقود الإباحة ما لم يرد حظر؟

تمثيل التكليف على الوكالة: ويتمثل التكليف على الوكالة، في أن العضو حامل البطاقة يوكل البنك مصدرها في قضاء ما يترتب عليه من مال، نتيجة استخدامه للبطاقة في الشراء لمصلحة التجار، فالعميل يفتح حسابا في البنك، ويأخذ البطاقة لينتفع بها، ويفوض البنك مصدر البطاقة بالدفع عنه، وأن يقطع ما يدفعه من حسابه، كما أن التاجر يفوض البنك مصدر البطاقة بتحصيل دينه، وتحويله إلى حسابه في بنك التاجر، فالمصدر للبطاقة يقوم بعملية مزدوجة، هي تحصيل الفواتير، وأداء المبالغ لمستحقها، ثم يقوم بتحصيل ما دفعه من

حامل البطاقة، وذلك لضبط التزاماته مع أصحاب البضائع والخدمات، إذ لا يستطيع مصدر البطاقة ضبط مواعيد التحصيل من العملاء حاملي البطاقات، في حين أن بإمكانه التحكم فيما يدفعه من ماله، ثم يقوم بتحصيله (70)، وفقا لهذا التكليف جاز لمصدر البطاقة أن يأخذ الرسوم (رسوم الاشتراك والتجديد والإصدار)، ونحوها.

أخذ الرسوم في صورة الوكالة: ولا يختلف العلماء المعاصرون في جواز أخذ رسوم الاشتراك والتجديد والاستبدال من العضو لمصلحة الجهة المصدرة، وكلهم يراها أجرة مقطوعة لأجل الخدمة البنكية المتعلقة بالبطاقة، فهي أجرة مقطوعة معلومة على خدمة معلومة، وتسري عليها الأجرة في إجارة الأعمال، ولأن اقتراضها بضمان مصدرها لحاملها (عند من يرى العلاقة بينهما كفالة) لا يلوئها شبهة الربا، ولا حقيقة، إذ لا فرق في فرضها ومقدارها بين ما إذا استخدمها حاملها بمبالغ كبيرة، أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتا (71)، وجاز أخذ الأجرة على كل عملية شراء من حامل البطاقة، باعتبار ذلك وكالة بأجر، وجاز أخذ العمولة (الأجرة) من التاجر بدل تحصيله لدينه، وتوكيله إليه، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما، كما هو الحال في عمولة السمسرة، إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشتري، أو على واحد منهما (72) ويذهب د. القطان إلى جواز أن يكون الأجر مقطوعا أو منسوبا إلى مبلغ فاتورة العميل (73)، ومن المعلوم جواز الوكالة بأجر.

وقد نبه د. أبو غدة على أن عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة منه وكالة بأجر، وليس من التزامات الوكيل أن يؤدي للدائن من ماله، وإلا صارت كفالة، وهناك تضاد بين مقتضى الكفالة (لأنها عبارة عن ضمان) وبين مقتضى الوكالة (لأنها عبارة عن أمانة) والذي يجب على الوكيل أن يؤدي ما وكل بتحصيله بعد قيامه بالتحصيل فعلاً، ولكن في نظام البطاقة تحملت شركة البطاقة ما لا يلزمها، وهو أن تؤدي أولاً، ثم تطالب المدينين، وذلك للسبب

المشار إليه من إمكان التحكم في عملية الأداء دون عملية الاستيفاء. وفي هذه الحالة ينبغي أن لا يكون القصد من عمولة التحصيل، أو من زيادة نسبتها إيجارا مقابل لعملية تسديد الفواتير لمستحقيها قبل عملية تحصيلها، وإلا كان فيه إخفاء للمراباة ضمن الوكالة، وقد استبعد د. أبو غدة أن تقع المواطأة على المراباة، للفتاوت الكبير في مدة الأجل الفعلي لكل من المديونية، والتوفية للدين، وعدم الربط العقدي.

لكن من الصعب ضبط هذه العملية، لأن الواقع التطبيقي، ورجبة البنوك الإسلامية في تحقيق مزيد من الربح للمستثمرين والمودعين لديها، قد تجعل هذا الاحتراز بعيداً عن التطبيق، بخاصة وأن المعيار فيه شخصي، وهو قصد مصدر البطاقة، وهو أمر لا يمكن ضبطه.

ويلاحظ أن هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي خرجت العمولة التي يأخذها البيت نسبة من المدفوعات النقدية، التي يحصل عليها حملة البطاقات في أسفارهم بواسطة الأجهزة، أو البنوك المتعاملة مع شركة البطاقة، وهي تقسم بين مصدر البطاقة وبين البنوك التي لها دور في العملية، على أنها أجرة على توصيل أموال العضو أو العميل من حسابه إلى المناطق التي تستخدم فيها البطاقة، أو هي أجرة لتحويل العملات من بلد إلى بلد، وإن كانت العملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر، كما سبق في موضوع سداد الفواتير، فإن البنوك الوكيله لشركة البطاقة تدفع النفود، ثم تسترد ما دفعته، لكي تحقق الفورية المطلوبة في هذه العملية، والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية، لكنه لا يمكن ضبطه، لذا عكس الأمر، وتم الدفع ثم الاستيفاء. وقد أيد هذا التكليف د. أبو غدة بعد أن نقل رأي هيئة الرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، فقال: "وهذا الرأي هو الراجح في نظري، فإن الأجل المتخلل بين القبض والتسديد ليس عنصراً أساساً في العملية، ولو أتيح الاستيفاء

الفوري من حساب العميل، لما اختلفت العملية القائمة على أن الدفع هو من حساب العميل، وليس تسليفاً". (74)

تمثيل التكليف على الكفالة: أما مرحلة تكليف تخريج العلاقة على عقد، الكفالة فقد ذهب إليه د. القطان في تفسيره لعلاقة البنك مع التاجر، ويتمثل ذلك في ضمان البنك سداد قيمة ما يشتريه العميل حامل البطاقة من التاجر (كفالة مع حق الرجوع) (75) ونفى أن يكون للضمان أثر في العمولة التي يتقاضاها البنك من التاجر، لأنه لا تزداد العمولة مقابلة، ولا ينظر للمبلغ المضمون، كما لا يختلف العمولة بحسب الأجل الفعلي.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على هذا التكليف.

رتب بعض العلماء على التكليف التعامل بالبطاقات البنكية الائتمانية على أنها مزيج من العقود مركبة عددا من الإشكاليات الفقهية، أهمها ما يلي

إشكال على هذا التكليف: وفي هذا التكليف إشكال مفاده أن الكفالة تبرع، ولا يجوز أخذ الأجرة على التبرعات عند العلماء كافة. فكيف أجازها الشيخ؟ إلا أن يكون من رأيه جواز الأجر على الضمان، كما ذهب إليه الشيخ عبد الله المنيع، حيث صرح بقوله: "وحيث ثبت أن القول بعدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة قول لا يستند إلى دليل من كتاب أو سنة، ولا قول من أصحاب رسول الله، ولا من أفعالهم، والأصل في المعاملات الإباحة، ومن المعاملات: الكفالة والضمان، والتعليل بأن الكفالة من عقود التبرعات لا يمنع منه أن يكون من عقود المعاوضات، وتأسيساً على هذه الفتوى أجاز الشيخ ما يأخذه مصدر البطاقة من التاجر، وقال: وفي هذا إخراج ما يأخذه مصدر البطاقة من التاجر من دائرة الربا، وأكل أموال الناس بالباطل إلى كسب مباح، وأجرة الضمان.

جوابه: وقد نقل الشيخ عبد الله المنيع أقوالاً للعلماء المعاصرين يجيزون أخذ الأجرة على

الضمان، منهم السعدي والبسام، وعطية، الذي نقل عنه قوله: "لا يوجد نص على أن الكفالة من عقود التبرع، وأما تصنيف العقود إلى عقود معاوضة وتبرع، فإنما هو صناعة فقهية لتسهيل دراسة الأحكام، وأن جريان العرف في زمن ما على تقديم الكفالة من باب الشهامة والمروءة، لا يمنع من تقديمها بعوض من قبل من يتخذ ذلك مهنة، ويعرض نفسه للمخاطر (دون إلزام شرعي) أو أدى مما عليه بتقديم الكفالة". (76)

وقد نقل عن د. عمر المترك القول بجواز أخذ العوض على الضمان والكفالة، وكذا الشيخ على الخفيف، والشيخ عبد الحلیم محمود. (77)

وقد ذهب إلى جواز أخذ العمولة المحددة بنسبة معينة، يقتطعها مصدر البطاقة من فاتورة التاجر د. نزيه حماد، مع أنه خرج علاقة المصدر بالتاجر على الكفالة، لا على مبدأ جواز أخذ الأجرة على الكفالة، ولكن على أساس آخر في مذهب الحنفية، ومما جاء في كلامه: "يشترط البنك المصدر للبطاقة الائتمان على التاجر في الاتفاقية المبرمة بينهما عمولة محددة بنسبة مئوية، يقتطعها من فاتورة التاجر، تتراوح عادة ما بين (5%-2) من قيمة الفاتورة، بحسب النشاط الذي يزاوله، التاجر ونوعه وحجمه...، ثم قال: وهذه المسألة مقبولة من الناحية الشرعية، بناءً على ما ذهب إليه الحنفية على الصحيح المفتي به في المذهب، حوالة من أن الكفيل يأمر المدين إذا صالح المكفول له على أن وهب له بعض الدين أو أكثره، فإنه يعود على المكفول بما ضمن، لا بما أدى" وما ذهب إليه الحنابلة من أن المكفول له إذا وهب الدين للضامن فهو تمليك له، ويرجع الضامن على المكفول بما كفل، فكذا إذا وهبه بعض. (78)

ومع التسليم بما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من جواز المصالحة بين الكفيل والمكفول له على أن يهب له بعض الدين أو أكثره، إلا أن واقع العمولة النسبية ليست كذلك، بل هي مشروطة في أصل العقد، وملزمة للتاجر بحكم العقد، ولا تخضع لمفاوضة المصدر والتاجر

أصلاً، بل يقوم المصدر بحسمها من دين التاجر فوراً، دون مشاورة التاجر أو أخذ إذنه فضلاً عن مصالحته.

فلا يصلح هذا التكليف أساساً لجواز العمولة، لأننا إذا قلنا بمنع أخذ الأجرة على الكفالة - كما هو رأي جمهور الفقهاء باعتبارها تبرعاً - فإن اشتراطها في العقد يفسده، لأنها بمثابة القرض الذي يجز نفعاً، أو أنه شرط فاسد، والعقد صحيح لمخالفته مقتضى الكفالة، والتطبيق العملي يرفضه، لأن العمولة مقصودة للمصدر، بل هي دافعة لإصدار البطاقة، أما إذا قلنا بما ذهب إليه من قال بجواز الأجرة على الضمان، فلا إشكال حينئذ، غير أن أصل التكليف غير مسلم، ولا يتسع المقام لمناقشته.

وممن أجاز أخذ البنك مصدر البطاقة عمولة على المشتريات العميل دون أن يفصل كونها مقطوعة، أو بنسبة معينة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومما جاء في الفقرة (ب) من قرار 108(12/2): "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به النقد" والقيد الأخير الوارد في الفقرة من باب سد ذريعة الربا تحت مسمى البيع.

والذي يظهر من وجهة نظر المجمع الفقهي في الأساس الذي أجاز بناءً عليه أخذ هذه العمولة، هو أنها مبنية على أساس الأجرة على جلب العميل اعتباراً بالسمسرة. (79)

المبحث السادس: التخريج المختار، التكليف المختار للتعامل بهذه البطاقات البنكية وبعد عرض هذه التكييفات جميعاً فالذي أراه راجحاً منها هو أنها عقد الكفالة، وذلك لعدة دلائل لأنه ينطبق مع حالة البطاقة في شتى الأحوال والمجالات من مرحلة الإصدار ومرحلة الاستخدام إلى مرحلة السداد، وهذا ما بينه الفقهاء في مسائلهم المثورة والمتعلقة بالكفالة التي تنطبق على هذه الحالة بشكل واضح.

نذكر نبذة من هذه الدلائل المتعلقة بمرحلة الإصدار في ما يلي:

الدليل الأول: إن معنى وفكرة البطاقة تدور على تعهد مسبق، والتزام المصدر (البنك الإسلامي) وفق ترتيب خاص بالوفاء بالدين اللازم في ذمة متعامله تجاه التجار، وهذا ما تؤيده الدراسات القانونية التي تطرقت لهذا النظام بالبحث، حيث ذكروا: "أن العلاقة بين المصدر والمتعامل تسمى عقد انضمام تنتهي بعد الموافقة على منح المتعامل البطاقة، بأن يضمن البنك متعامله أمام التجار، فموقفه موقف الضامن" (80) لغاية الحد الأقصى المتفق عليه لاستخدام البطاقة، وإن لم يكن لحامل البطاقة رصيد كاف لديها" (81)، كما أن معنى الكفالة في اصطلاح الفقهاء وفكرتها أيضاً ينطبق على ذلك، حيث جاء: "الضمان لغة، الالتزام، وشرعاً: يقال التزام حق ثابت في ذمة الغير". (82)

التصوير الأول: كذلك البطاقة ثلاثية الأطراف، كما سبق في التعامل والتعاقد، وكذا الكفالة لها ثلاثة أطراف، والالتزامات لكل من أطراف البطاقة والكفالة متطابقة، فالمصدر كفيل وضامن يلتزم بحق التاجر (الدائن) كمضمون له في ذمة حامل البطاقة كمضمون عنه بالدين الناشئ، عن مشترياته من التاجر (المضمون به)، على الرغم من أن البنك الإسلامي يبرم عقداً مع بنك التاجر، يفوضه فيه بدفع مستحقات متعامله، فيكون البنك الأهلي هذا بمثابة ضامن للضمان الأول وهو البنك الإسلامي، يحق له الرجوع على البنك الإسلامي، حيث يحسم من حسابه الدائن لديه قيمة مشتريات متعامله، ثم يرسل تقارير بقيمة

مطالبات متعاملي البنك الإسلامي لحسمها من حساباتهم لديه، وهذا قريب مما صوره الفقهاء في هذه المسألة، بقولهم: "ويصبح ضمان دين الضامن نحو أن يضمن الضامن ضامن آخر، لأنه دين لازم في ذمته، فصح ضمانه، كسائر الديون، ويثبت الحق في ذم الثلاثه أيهم قضاه برئت ذمهم كلها، لأنه حق واحد فإذا قضى مرة سقط، فلم يجب مرة أخرى". (83)

التصوير الثاني: أو يمكن تصويره أن البنك الإسلامي ككفيل يحيل التاجر بموجب توقيع متعامليه على المستندات على البنك للتاجر (الأهلي وكيل المنظمة العالمية) لسداد ما ترتب في ذم متعامليه، وهذا ما صوره أحد الفقهاء بقوله: "ولو أن الكفيل أحال المكفول له على رجل فقبل المكفول له والمحال عليه، برئ الكفيل والمكفول عنه" (84) وفي المقابل يعقد البنك الإسلامي عقداً آخر مع حامل البطاقة، وكل ذلك يدور في إطار عقد الكفالة.

الدليل الثاني: أن هذا التكليف يغطي مرحلة إصدار البطاقة، وعقد الاتفاقيات مع التجار، أو (البنك التاجر) والتي تمثل مرحلة التعاقد، وليس شرطاً في الفقه أن يتم التعاقد معهما في وقت واحد، كما أنه ليس شرطاً أن يكون ثابتاً في الذمة عند الضمان، حيث إن إصدار البطاقة، وعقد الاتفاقيات مع التجار يتم قبل حدوث أو نشوء الدين المضمون به، وهذا جائز لدى جمهور الفقهاء في مسألة ضمان ما لم يجب، وجاء تصويرهم لإحدى صور هذه المسألة، ما ينطبق تماماً على بطاقة الائتمان بشكل عام، ومنها بطاقة الحسم الشهري، محلّ البحث، وذلك في جميع المذاهب الفقهية الأربعة، ومن ذلك ما جاء في المذهب الحنفي: "ولو قال لرجل: ما بايعت فلانا فهو عليّ جاز، لأنه أضاف الكفالة إلى سبب الوجوب، وهو المبايعه". (85)

الدليل الثالث: في نظام البطاقة يقوم البنك بالدفع مسبقاً للتاجر أو بنك التاجر بالأخرى، ثم يعود على المتعامل وفقاً لنظام البطاقة العالمي، القائم على التزام بالدفع المسبق، وهذا لا

يتناقض مع التزامات الكفيل، لأن الأصل أن يتأخر التاجر في الحصول على حقه، لأن البيع بالأصل بين المتعامل والتاجر هو بيع لأجل، فالأصل أن يتأجل دفع الثمن للتاجر، لكن نظام البطاقة قضى بالتزام التعجيل في الدفع، هذا ما عبر عنه الفقهاء بالقول: "ويصح ضمان المؤجل حالاً، - حيث إن البنك يحاسب عن كل حركة مالية تمت على البطاقة يومياً - لتبرعه بالتزام التعجيل، فيصبح كأصل الضمان". (86)

وهذه كلها دلائل قوية وأسباب مهمة تدل على انطباق عقد الكفالة على البطاقات البنكية (بطاقة الائتمان). (87) والله أعلم.

الخاتمة :

فيما يلي مجموعة أهم النتائج والتوصيات التي استخلصت من البحث وكما يأتي:

- للبطاقات المصرفية ثلاثة أطراف رئيسية هي: مصدر البطاقة وحاملها والتاجر، وتوجد بينهم علاقات، نتجت عن اتفاقيات مبرمة بينهم تحدد الحقوق والالتزامات.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للبطاقة اختلافاً كبيراً متشعباً، فمنهم من يكييفها على أنها عقد واحد، ومنهم من يكييفها على أنها مركبة من عدة عقود مستقلة، عقد بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد بين مصدر البطاقة والتاجر، وعقد بين حامل البطاقة والتاجر، كما اختلفوا في تكييف كل عقد من هذه العقود الثلاثة.
- اختلف الفقهاء المعاصرون في شأن التكييف الفقهي للتعامل بالبطاقات البنكية، ودارت اجتهاداتهم حول تكييفها على بعض العقود المعتبرة شرعاً، وهي: القرض، والوكالة، والضمان، والحوالة، أو أنها مزيج من عقود مركبة وأظهر هذه التكييفات

وأولاً ها بالقبول، هو تكييفها على عقد الكفالة. وذلك لانطباق معنى الكفالة وأحكامها على هذه المعاملة، فهي تنطبق على حالة الإصدار والاستخدام والسداد، ولا يمنع ذلك أن تكون هذه الأحكام واردة في شأن فرد، فهي تصلح لتطبيقها على البطاقة

- الالتزام بالعمل فيها بما يرضي الله عز وجل، من قبل حاملها والمصدر والتاجر والابتعاد عن المعاملات والسلع المحرمة.
- ضرورة تفعيل هيئة الرقابة الشرعية التي تساعد على وضع تصور واضح و مستقل حول هذه المعاملات البنكية عامة و عن تكييفها خاصة، حتى لا نجاري الواقع دوماً بان نبحت عن وجوه و اعتذارات تؤدي إلى تحليل ما هو محرم.

المراجع والمصادر

1. ومن قال بذلك من العلماء المعاصرين: د. عبد الستار أبو غدة.
Among the contemporary scholars who said that: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah.
2. د. عبدالوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، ص 89-90.
Dr. Abdel Wahab Abu Suleiman, Bank Cards, pp. 89-90.
3. د. عبدالستار أبو غدة، بطاقة الائتمان وتكييفها الشرعي، ص 5.
Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, The Credit Card and its Forensic Adaptation, p. 5.
4. القبض الحكمي: قبض الأموال كما يكون حسيماً في حال الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين في التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً. مثل القيد البنكي بمبلغ من المال في حساب العميل. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، العدد السادس، القرار رقم (6/4/53)، ج 1/ص 435.
Possession e Hukmee: The receipt of money as it is physical in the event of

taking by hand, or measure or weight in food, is achieved as a matter of consideration and judgment by letting go with the ability to act, even if there is no physical seizure. Such as a bank entry for an amount of money in a customer's account. See the Journal of the Islamic Fiqh Council, Dar al-Qalam, Damascus, Sixth Issue, Resolution No. (53/4/6), vol.1/pg. 435.

5. د. محمد القرني بن عيد، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، ع8، ج2/ص589، ونواف عبد الله باتوباره، التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان، مج2، ص159.

Dr. Muhammad Al-Qari bin Eid, Credit Cards, Journal of the Islamic Fiqh Council, Eighth Session, Volume 8, Part 2 / Pg 589, and Nawaf Abdullah Batubara, Shariah Adaptation of the Credit Card, Vol. 2, p. 159.

6. د. وهبة الزحيلي، بطاقة الائتمان، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي، عمان، نيسان 2004م، ص12.

Dr. Wahba Al-Zuhaili, Credit Card, Research Presented to the Islamic Fiqh Academy, Amman, April 2004, p. 12.

7. انظر: د. باتورة، التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة العاشرة، ع37، 1418، ص181، ود. عبد الستار إبراهيم الهيتي، بطاقة الائتمان بين البنوك الإسلامية والبنوك الربوية من وجهة نظر الإسلام، بحث مقدم لمؤتمر دور المؤسسات البنكية الإسلامية في الاستثمار، والتنمية "جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1423هـ-2002م، ص210-211.

See: Dr. Batura, The Shariah Adaptation of the Credit Card, Journal of Contemporary Fiqh Research, Riyadh, Tenth Year, 37, 1418, p. 181, d. Abdul Sattar Ibrahim Al-Hiti, The Credit Card between Islamic Banks and Interest-Based Banks from the Point of View of Islam, Research Presented to the Conference on the Role of Islamic Banking Institutions in Investment and Development, University of Sharjah, College of Sharia and Islamic Studies, 1423 AH - 2002 AD, pp. 210-211.

8. انظر: د. باتورة، التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص210-211.

See: Dr. Batura, The Shariah Conditioning of the Credit Card, op. cit., pp. 210-211.

9. انظر: د. باتورة، التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص210-211.

See: Dr. Batura, The Shariah Conditioning of the Credit Card, op. cit., pp. 210-211.

10. انظر: د. باتورة، التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص210-211.

See: Dr. Batura, *The Shariah Conditioning of the Credit Card*, op. cit., pp. 210-211.

11. انظر: د. باتورة، التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 210-211.

See: Dr. Batura, *The Shariah Conditioning of the Credit Card*, op. cit., pp. 210-211.

12. ندوة بركة (12)، عمان، يوليو 1996م.

Baraka Symposium (12), Amman, July 1996 AD.

13. أثبت شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم التعزير بالمال. انظر: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني، الحسبة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1973م، ص 49، وما بعدها، وابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج 2/ص 75، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4/ص 526، والشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج 5/ص 462، وهو مذهب الإمام أحمد، وأحد قولي الإمام الشافعي.

. *The Sheikh of Islam Ibn Taymiyyah and his student Ibn al-Qayyim proved the punishment for money. See: Ahmed Abdel Halim bin Taymiyyah Al-Harrani, Al-Hisbah, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 1973, pg. 49, and beyond, and Ibn Al-Qayyim, Media of the Signatories, previous reference, vol. And Al-Shirazi, Al-Muhadhab, previous reference, vol. 5, pg. 462, which is the school of Imam Ahmad, and one of the two sayings of Imam Al-Shafi'i.*

14. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 3/ص 275، وفيه وإن علم عره - أي المدين - لا يجبس.

See: *Al-Desouki, Hashiyat Al-Desouki, previous reference, vol. 3 / p. 275, and in it, even if he knows his nakedness - that is, the debtor - is not imprisoned.*

15. أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج 3/ص 118، ومسلم، صحيح لمسلم، مرجع سابق، ج 5/ص 4، والشيرازي، المرجع السابق، ج 1/ص 320، وابن قدامة، المرجع السابق، ج 4/ص 462، ومحمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة المدني، 1397هـ-1977م، ص 144.

Narrated by Al-Bukhari, Al-Jami Al-Sahih, previous reference, vol.3/pg. 118, Muslim, Sahih by Muslim, previous reference, vol.5/p.4, Al-Shirazi, previous reference, vol.1/pg. 320, Ibn Qudamah, previous reference, vol.4/p.462, and Muhammad bin Abi Bakr Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, The Paths of Judgment, T: Muhammad Hamid al-Fiqi, al-Madani Press, 1397 AH-1977 AD, p. 144.

16. ولتفصيل القول في هذه المسألة انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج7/ص173، والدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج3/ص278، والشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1/ص320، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4/ص462، وابن القيم، الطرق الحكيمة، مرجع سابق، ص144.
- For a detailed statement on this issue, see: Al-Kasani, Badaa' Al-Sana'i, previous reference, vol. 7/p. 173, and Al-Desouki, Hashiyah Al-Desouki, op. cit., vol. 3/p. 278, and Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab, previous reference, part. 1/p. 320, and Ibn Qudamah, Al-Mughni, reference. Previous, part 4 / pg 462, and Ibn al-Qayyim, Tariq al-Hakam, previous reference, p. 144.*
17. إبراهيم بن محمد بن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دارالكتب العلمية، بيروت ج2/ص326.
- Ibrahim bin Muhammad bin Farhoun, The Rulers' Insight into the Origins of the Districts and the Curricula of Rulings, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, vol. 2/pg. 326.*
18. شركة الراجحي البنكية، فتوى هيئة الرقابة الشرعية.
- Al-Rajhi Banking Company, Sharia Supervisory Board Fatwa.*
19. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج29/ص530.
- Ibn Taymiyyah, Majmoo' al-Fatwas, previous reference, vol. 29/pg. 530.*
20. بيت التمويل الكويتي، المادة 9/د من شروط وأحكام بطاقة فيزا التمويل، والبنك الإسلامي الأردني، المادة 11/د من شروط وأحكام بطاقة الماستر كارد العالمية الصادرة من لبنان.
- Kuwait Finance House, Article 9/d of the terms and conditions of the Visa Finance card, and the Jordan Islamic Bank, Article 11/d of the terms and conditions of the international MasterCard card issued by Lebanon.*
21. الشيخ مصطفى الزرقا، بطاقات الائتمان؛ الآراء المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة السابعة، ج1/ص672.
- Sheikh Mustafa Al-Zarqa, credit cards; Opinions published in the Journal of the Islamic Fiqh Council, seventh session, vol.1/pg. 672.*
22. د. عبد الستار أبو غدة، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1412هـ، ع7، ج1/ص665-668.
- Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Credit Cards and their Legal Adaptation, Journal of the Islamic Fiqh Council, 1412 AH, Volume 7, Vol. 1 / Pg. 658-665.*
23. د. باتورة التكليف الشرعي بطاقات الائتمان، مرجع سابق، ص157.
- Dr. Dr. Batura, The Sharia Adaptation Bill of Credit Cards, op. cit., p. 157.*

24. د. نزيه كمال حماد، مناقشات بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1414هـ، ع7، ج2/ص664.
Dr. Nazih Kamal Hammad, Credit Card Discussions, Journal of the Islamic Fiqh Council, 1414 AH, Volume 7, Volume 2 / Pg 664.
25. انظر: د. عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان البنكية، بحث مقدم لمؤتمر "الأعمال الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة القانون وغرفة تجارة وصناعة دبي" دبي 1424هـ-2003م، مج2، ص728-730.
Dr. Abdul Hamid Al-Baali, Bank Credit Cards, Research Presented to the Conference "Electronic Business between Sharia and Law, College of Sharia Law and Dubai Chamber of Commerce and Industry" Dubai 1424 AH - 2003 AD, Vol. 2, pp. 728-730.
26. انظر: د. علي محمد الحسين الموسى، البطاقات البنكية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم لمؤتمر قضايا مالية معاصرة من منظور إسلامي"، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2004/12/10م، ص29.
See: Dr. Ali Muhammad Al-Hussein Al-Mousa, Bank Cards: Their Definition, Types and Nature, Research Presented to a Conference on Contemporary Financial Issues from an Islamic Perspective, Faculty of Sharia, Zarqa Private University, Jordan, 10/12/2004, p. 29.
27. ومن قال بهذا التخريج من العلماء المعاصرين: د. محمد القري، وعبد الله السعيد، ود. نزيه حماد، ود. محمد رواس قلعه جي.
Among the contemporary scholars who said this graduation: Dr. Muhammad Al-Qari, Abdullah Al-Saidi, and Dr. Nazih Hammad, Dr. Muhammad Rawas Qalaa J.
28. د. محمد عثمان الفقي، فقه المعاملات، دراسة مقارنة، دار المريخ، الرياض، 1406هـ، ص436، وانظر في تأييد هذا التخريج: مناقشات الفقهاء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1412هـ، ع7، ج1/ص651-682.
Dr. Muhammad Othman al-Fiqi, Jurisprudence of Muamalat, a comparative study, Dar al-Marikh, Riyadh, 1406 AH, p. 436, and see in support of this graduation: Discussions of the Jurists, Journal of the Islamic Fiqh Council, 1412 AH, p. 7, vol. 1 / p. 651-682.
29. الكمال بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج7/ص191.
Al-Kamal Bin Hammam, Explanation of Fath Al-Qadeer, previous reference, vol 7 / p. 191.
30. د. محمد عبد الحلیم عمر، الاطار الشرعي والمحاسبي لبطاقات الائتمان، مؤسسة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م، ص18.
Dr. Muhammad Abdel Halim Omar, The Shari'a and Accounting Framework for Credit Cards, Etrac Publishing and Distribution,

Cairo, 1997, p. 18.

31. د. رفيق يونس المصري، الجامع في أصول الربا، ط1، دار القلم، دمشق 1412هـ، ص38، ود. محمد القري، بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1992م، ع7، ص273.

Dr. Rafiq Younis Al-Masry, The Collector on the Origins of Usury, 1st Edition, Dar Al-Qalam, Damascus 1412 AH, p. 38, d.

Muhammad Al-Qari, Credit Cards, Journal of the Islamic Fiqh Academy, 1992 AD, p. 7, p. 273.

32. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 108(12/2)، الدورة (12)، الرياض، سبتمبر 2000م، تتمثل الخبرة المقدمة في أن البنك المصدر يعرف بهذا العميل (حامل بطاقة) الجهات التي تتعامل معه، ويفتح له ملفاً، ويبين حدود استخدام البطاقة، وغير ذلك من الخدمات.

Decision of the International Islamic Fiqh Academy No. 108 (2/12), session (12), Riyadh, September 2000 AD. The experience presented is that the issuing bank identifies this customer (card holder) from the parties that deal with him, opens a file for him, and shows the limits Use of the card, and other services.

33. فتوى ندوة البركة (12) للاقتصاد الإسلامي بعمان يوليو 1996م.

Fatwa of Al-Baraka Symposium (12) for Islamic Economics in Amman, July 1996 AD.

34. د. محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص18.

Dr. Muhammad Abdel Halim, previous reference, p. 18.

35. د. عبد الحميد البعلي، بطاقات الائتمان البنكية، مرجع سابق، مج2/ص695.

Dr. Abdul Hamid Al-Baali, Bank Credit Cards, op. cit., Vol. 2/pg. 695.

36. الشيخ محمد المختار السلامي، مناقشات بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1412هـ، ع7، مج1، ص682.

Sheikh Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Credit Card Discussions, Journal of the Islamic Fiqh Council, 1412 AH, Volume 7, Vol. 1, p. 682.

37. قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم 108(12/2)، الدورة (12) سبتمبر 2000م.

Decision of the Islamic Fiqh Council, No. 108 (2/12), session (12) September 2000 AD.

38. النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج4/ص250.

Al-Nawawi, Rawdat Al-Talibeen, previous reference, vol. 4/pg. 250.

39. ابن قدامة، المغني مرجع سابق، ج4/ص534.

- Ibn Qudamah, Al-Mughni, previous reference, vol. 4/pg. 534.*
40. علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وأحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ-1994م، ج6/ص451.
- Ali bin Muhammad al-Mawardi, al-Hawi al-Kabeer, t.: Ali Muhammad Moawad and Ahmad Abd al-Mawgod, 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1414 AH-1994 AD, vol. 6 / p. 451.*
41. الكمال بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج5/ص404، والكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6/ص04.
- Al-Kamal Bin Hammam, Explanation of Fath Al-Qadeer, previous reference, vol. 5 / p. 404, and Al-Kasani, Badaa' Al-Sana'i, previous reference, vol. 6/p. 04.*
42. القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة، دار الكتب العلمية، ج2/ص204، وأحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، مرجع سابق، ج2/ص666.
- Al-Qadi Abdul-Wahhab Al-Maliki, Al-Ma'onah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, vol. 2 / p. 204, and Ahmed Al-Sawy, in the language of the traveler for the closest path, previous reference, vol. 2 / p. 666.*
43. البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ج3/ص370-382.
- Al-Bahooti, Kashaf Al-Qinaa, previous reference, vol.3/pg. 370-382.*
44. علي محمد الموسى، البطاقات البنكية، مرجع سابق، ص24.
- Ali Muhammad Al-Mousa, Bank Cards, previous reference, p. 24.*
45. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2/ص198، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4/ص534، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج8/ص110.
- . Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaaaj, previous reference, vol. 2/pg. 198, and Ibn Qudamah, Al-Mughni, previous reference, vol.4/p. 534, and Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri Al-Andalusi, Al-Mahli, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut, vol.8/p. 110 .*
46. الكمال بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج5/ص403، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4/ص260.
- Al-Kamal Bin Hammam, Explanation of Fath Al-Qadeer, previous reference, vol. 5 / pg. 403, and Ibn Abdeen, Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, previous reference, vol. 4/p. 260.*
47. ابن جزئي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص341.

Ibn Juzi', Jurisprudence Laws, previous reference, p. 341.

48. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج7/ص272.

Ibn Qudamah, Al-Mughni, previous reference, vol. 7, p. 272.

49. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الحاوي للفتاوى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395هـ-1975م، ج6/ص451، والنووي روضة الطالبين، مرجع سابق، ج4/ص250.

Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti, al-Hawi for Fatwas, 1st Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1395 AH-1975 AD, vol. 6/pg. 451, and al-Nawawi, Rawdat al-Talibin, previous reference, vol.4/p. 250.

50. د. علي محمد الموسى، البطاقات البنكية، مرجع سابق، ص27.

Dr. Ali Muhammad Al-Mousa, Bank Cards, previous reference, p. 27.

51. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6/ص2، والكمال بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج5/ص389، وابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج4/ص260، والدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، ج3/ص329، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، مرجع سابق، ج2/ص202، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2/ص198.

Al-Kasani, Badaa'i Al-Sana'i, previous reference, part 6/pg. 2, Al-Kamal bin Hammam, Sharh Fath Al-Qadeer, previous reference, part 5 / pg. 389, and Ibn Abdeen, Al-Muhtar's response to Al-Durr Al-Mukhtar, previous reference, Vol. 4/pg. 260, Al-Dardir, Al-Sharh Al-Kabeer, Previous reference, part 3 / p. 329, and Judge Abdel Wahhab, Al-Maa'una, previous reference, part 2 / pg. 202, and Al-Sherbiny, Mughni Al-Muhtaj, previous reference, part 2 / pg. 198.

52. ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج8/ص110-111، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج5/ص72.

Ibn Hazm, Al-Mahli, previous reference, vol.8/p.110-111, and Ibn Qudamah, al-Mughni, op.cit., vol.5/p.72.

53. ابن جماعة، تحرير الأحكام، ج1/ص222.

Ibn Jamaa, Tahrir al-Ahkam, vol.1/pg. 222.

54. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دارالمعارف، مصر، 1392هـ، ج3/ص425.

Ahmed bin Muhammad al-Dardir, The Small Commentary on the Nearest Path to the Doctrine of Imam Malik, Dar al-Maarif, Egypt, 1392 AH, vol. 3, p. 425.

55. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، 444/4.

Al-Ramli, The End of the Needy to Explain the Curriculum, previous reference, 4/444.

56. ومن قال بهذا التخريج جمع من العلماء المعاصرين: د. وهبة الزحيلي ود. رفيق المصري، ود. علاء الدين الزعتري، ود. صديق الضيرير.

Among those who said this graduation was a group of contemporary scholars: Dr. Wahba Al-Zuhaili and Dr. Rafik Al-Masry, Dr. Aladdin Al Zaatari, Dr. Blind friend.

57. قرارات ندوة البركة الثانية عشرة، قرار رقم (2/12)، كتاب ندوة البركة الثانية عشرة، ص 308.

Resolutions of the Twelfth Al Baraka Symposium, Resolution No. (12/2), Book of the Twelfth Al Baraka Symposium, p. 308.

58. د. علي الموسى، البطاقات البنكية، بحث مقدم لمؤتمر قضايا مالية معاصرة من منظور إسلامي، ص 18-19.

Dr. Ali Al-Mousa, Bank Cards, Research Presented to a Conference on Contemporary Financial Issues from an Islamic Perspective, pp. 18-19.

59. قرارات ندوة البركة الثانية عشرة، قرار رقم (2/12)، كتاب ندوة البركة الثانية عشرة، ص 203.

Resolutions of the Twelfth Al Baraka Symposium, Resolution No. (12/2), Book of the Twelfth Al Baraka Symposium, p. 203.

60. ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2/ص251.

Ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid, previous reference, vol. 2 / p. 251.

61. القاضي عبد الوهاب المالكي، المعونة، ج2/ص199.

Judge Abd al-Wahhab al-Maliki, Al-Ma'unah, Vol. 2 / p. 199.

62. الشيرازي، المهذب، مرجع سابق، ج1/ص338.

Al-Shirazi, Al-Muhadhab, previous reference, vol.1/pg. 338.

63. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4/ص337.

Ibn Qudamah, Al-Mughni, previous reference, vol. 4/pg. 337.

64. د. علي الخفيف، المعاملات الشرعية، ص483، انظر في مجمل هذه الإشكاليات: د. علي محمد الموسى، البطاقات البنكية، مرجع سابق، ص21.

Dr. Ali Al-Khafeef, Legal Transactions, p. 483, see all these problems: Dr. Ali Muhammad Al-Mousa, Bank Cards, previous reference, p. 21.

65. ابن جزئي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص343، وانظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2/ص251.

Ibn Juzi', Jurisprudence Laws, previous reference, p. 343, and see: Ibn Rushd, Bidayat al-Mujtahid, previous reference, vol. 2 / p. 251.

66. د. عبد الله بن منيع، فتاوى وبحوث، ص 322، 319.
Dr. Abdullah bin Manea, Fatwas and Research, pp. 322, 319.
67. د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب البنكية الإسلامية، ص 417
Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Researches in Islamic Banking Transactions and Methods, p. 417.
68. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي البنكية، قرار رقم (169)، 15/5/1414 هـ.
Decisions of the Shariah Board of Al-Rajhi Banking Company, Resolution No. (169), 15/5/1414 AH.
69. انظر: قرارات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، قرار (1/12).
See: Decisions of the Al-Baraka Symposium on Islamic Economics, Resolution (12/1).
70. د. عبد الستار أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب البنكية، مرجع سابق، ص 418، ود. عبد الستار القطان، التكييف الشرعي للبطاقات البنكية، مرجع سابق، ص 14.
Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, Research in Banking Transactions and Methods, previous reference, p. 418, and Dr. Abdul Sattar Al-Qattan, The Shariah Adaptation of Bank Cards, previous reference, p. 14.
71. د. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص 151، ود. عبد الله المنيع، مجموع فتاوى وبحوث، ص 315، ود. عبد الستار إبراهيم الهيتي، بطاقة الائتمان بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية من وجهة نظر الإسلام، مرجع سابق، ص 14، والقرار رقم 50 للهيئة الشرعية لشركة الراجحي البنكية الإسلامية، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة قرار رقم 12/2/108، والمعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعيار رقم 2/4.
- Dr. Nazih Hammad, Contemporary Jurisprudential Issues in Money and the Economy, p. 151, and, d. Abdullah Al-Manea, Total Fatwas and Research, p. 315, and, d. Abdul Sattar Ibrahim Al-Hiti, The Credit Card between Islamic Banks and Interest-Based Banks from the Point of View of Islam, op.cit., p. 14, and, Resolution No. 50 of the Sharia Board of Al-Rajhi Islamic Banking Company, and the decisions and recommendations of the International Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference in its twelfth session Resolution No. 108/2/12, Sharia Standards, Accounting and Auditing Organization for Islamic Institutions, Standard No. 4/2.*
72. د. أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب البنكية، مرجع سابق، ص 418-419.

Dr. Abu Ghuddah, Research in Banking Transactions and Methods, previous reference, pp. 418-419.

73. د. عبدالستار القطان، التكييف الشرعي للبطاقات البنكية، مرجع سابق، ص 14.

Dr. Abdul Sattar Al-Qattan, The Shariah Adaptation of Bank Cards, previous reference, p. 14.

74. د. أبو غدة، بحوث في المعاملات والأساليب البنكية، مرجع سابق، ص 421.

Dr. Abu Ghuddah, Research in Banking Transactions and Methods, previous reference, p. 421.

75. د. عبدالستار القطان، التكييف الشرعي للبطاقات البنكية، مرجع سابق، ص 15.

Dr. Abdul Sattar Al-Qattan, The Shariah Adaptation of Bank Cards, previous reference, p. 15.

76. د. عبد الله المنيع، مجموع فتاوى وبحوث، مرجع سابق، ص 332-338.

Dr. Abdullah Al-Manea, Total Fatwas and Research, previous reference, pp. 332-338.

77. د. عبد الله المنيع، نفس المرجع السابق وصفحاته.

Dr. Abdullah Al-Manea, the same previous reference and its pages.

78. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة، قرار رقم (12/2/108)، ورقم (2/10/13)، ورقم (2/1/12) وندوة البركة قرار (1/12).

Decisions and recommendations of the International Islamic Fiqh Academy emanating from the Organization of the Islamic Conference in its twelfth session, Resolution No. (108/2/12, No. 13/10/2), and No. (12/1/2) and the Blessing Symposium Resolution (12/1).

79. د. علي الموسى، البطاقات البنكية، مرجع سابق، ص 29-30.

Dr. Ali Al-Mousa, Bank Cards, previous reference, pp. 29-30.

80. د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجه القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، ص 545.

Dr. Ali Jamal Al-Din Awad, Bank Operations from the Legal Perspective, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 545.

81. د. إلياس ناصيف، دراسات قانونية بنكية - بطاقات الاعتماد، مجلة البنوك العربية، ع173، سنة 1995م، ص 63-64. وعبد العال محمد عكاشقة، قانون العمليات البنكية الدولية، دار المطبوعات بجامعة

الإسكندرية، سنة 1994م، ص 326.

Dr. Elias Nassif, Banking Legal Studies - Credit Cards, Journal of Arab Banks, p. 173, 1995, pp. 63-64. and Abdel-Al Muhammad Akashqa, Law of International Banking Operations, Alexandria University Press, 1994, p. 326.

82. الشربيني، مغني المحتاج، ج2/ص198.
El-Sherbiny, Mughni al-Muhtaj, Volume 2 / pg. 198.
83. الكمال بن همام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، ج6/ ص 306، والماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ص 94.
Al-Kamal Bin Hammam, Sharh Fath Al-Qadeer, previous reference, vol. 6/pg. 306, and Al-Mawardi, Al-Hawi Al-Kabeer, previous reference, p. 94.
84. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج 3/ ص 263، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4/ ص 609.
Sheikh Nizam, Indian Fatwas, previous reference, vol. 3 / p. 263, and Ibn Qudamah, al-Mughni, previous reference, vol. 4/p. 609.
85. الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، مرجع سابق، ج3/ص263، وابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج4/ص609.
Sheikh Nizam, Indian Fatwas, previous reference, vol. 3 / p. 263, and Ibn Qudamah, al-Mughni, previous reference, vol. 4/p. 609.
86. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج4/443.
Al-Ramli, The End of the Needy Explanation of the Curriculum, previous reference, vol. 4/443.
87. انظر: د. منصور القضاة، أنواع البطاقات وخصائصها، بحث مقدم لمؤتمر قضايا مالية معاصرة من منظور إسلامي، مؤتمر كلية الشريعة السادس جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن 23-25/جمادى الآخرة/1415هـ الموافق 10-12/8/2004م، ص 15-19 بتصرف.
- Dr. Mansour Al-Qudah, Types of Cards and their Characteristics, Research Presented to a Conference on Contemporary Financial Issues from an Islamic Perspective, Sixth Conference of the Faculty of Sharia, Zarqa Private University, Jordan 23-25 / Jumada Al-Akhirah / 1415 AH corresponding to 10-12/8/2004 AD, pp. 15-19 Adapted.*